الأمم المتحدة

A/C.3/60/L.48

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون
اللجنة الثالثة
البند ٧١ من جدول الأعمال (ج)
مسائل حقوق الإنسان: حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها التزام بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب مختلف الصكوك الدولية،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] واتفاقية حقوق الطفل[٢] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٣]،

---

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٤٤/٢٥، المرفق

(٣) القرار ٣٤/١٨٠، المرفق.

071105 071105 05-58649 (A)
0558649

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٠/٢٠٠٣ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣[٤] و ١٣/٢٠٠٤ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤[٥]، و ١١/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥[٦]،

وإذ تشير بوجه خاص إلى أن لجنة حقوق الإنسان حثت في قرارها ١١/٢٠٠٥ الجمعية العامة على تناول مسألة حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إن لم تمد الحكومة يد التعاون للمقرر الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإن لم يلحظ أي تحسن في حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد،

وإذ تحيط علما بتقرير المقرر الخاص[٧]،

١ - **تعرب عن بالغ قلقها إزاء:**

(أ) رفض حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الاعتراف بولاية المقرر الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وعدم تعاونها معه؛

(ب) توالي التقارير التي تفيد بأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان تعم على نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتشمل:

'١' التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات إعدام علني، والاعتقال بدون محاكمة والاعتقال التعسفي، وعدم الأخذ بالإجراءات القانونية وانعدام سيادة القانون، وفرض عقوبة الإعدام لأسباب سياسية، ووجود عدد كبير من معسكرات الاعتقال واللجوء إلى أعمال السخرة على نطاق واسع؛

'٢' الجزاءات المفروضة على مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين تمت إعادتهم من الخارج، على اعتبار أن مغادرتهم البلد يعد خيانة تفضي إلى عقوبات الحبس أو التعذيب أو غير ذلك من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو إلى عقوبة الإعدام؛

---

(٤) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٣، الملحق رقم ٣ (E/2003/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23 و Corr.1)، الفصل الثاني، الجزء ألف.

(٦) E/2005/23 (Part I) – E/CN.4/2005/134 (Part I) و Corr.1، ستنشر كجزء من التقرير الكامل للجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين، الذي سيصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣.

(٧) انظر A/60/30.

'٣' القيود المشددة الشاملة المفروضة على حرية الفكر والضمير والدين والرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات وعلى فرص الوصول على قدم المساواة إلى المعلومات والقيود المفروضة على كل شخص يرغب في التنقل بحرية داخل البلد والسفر إلى الخارج؛

'٤' استمرار انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمرأة، لا سيما الاتجار بالمرأة بغرض الدعارة أو الزواج قسرا، وحالات الإجهاض القسري وقتل الأطفال الذين أعيدت أمهاتهم إلى الوطن، بما في ذلك ما يحدث في مراكز ومعسكرات الاحتجاز التابعة للشرطة؛

'٥' المسائل المعلقة المتصلة باختطاف الأجانب من خلال عمليات الاختفاء القسري؛

٢ - **تعرب عن قلقها** من أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لم تنخرط في أي أنشطة تعاون تقني مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية، رغم جهود المفوضة السامية الرامية إلى إقامة حوار مع سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في هذا الصدد؛

٣ - **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء الحالة الإنسانية الهشة في ذلك البلد، وبخاصة انتشار سوء التغذية بين الأطفال مما لا يزال يؤثر على النمو البدني والعقلي لنسبة كبيرة منهم؛

٤ - **تحث**، في هذا الصدد، حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تكفل للمنظمات الإنسانية، ومن بينها المنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأغذية العالمي، كامل إمكانيات الوصول في حرية وأمان دونما عائق إلى جميع أنحاء جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بحيث يمكنها التأكد من أن المساعدات الإنسانية تسلّم بنزاهة على أساس الاحتياج وفقا للمبادئ الإنسانية، وقد زاد من حدة هذا القلق إعلان سلطات ذلك البلد اعتزامها عدم قبول أي مساعدات إنسانية اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛

٥ - **تحث أيضا** حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أن تحترم تماما جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن تنفذ، في هذا الصدد، بالكامل التدابير المبينة في قرارات لجنة حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه، وأن تتعاون بوجه خاص تعاونا تاما مع المقرر الخاص.